

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة  
وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات د. محمد الطراونة ، باسم الممیزین

التمییز ز الأول :-

الممیز ز :-

/ وكيله المحامي

الممیز ز ض ده :-

الحاصد ام

التمییز ز الثاني :-

الممیز ز :-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى

الممیز ز ض ده :-

/ وكيله المحامي

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ تقدم الممیزان بهذین التمییزین للطعن فی القرار  
ال الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ عن محكمة الجنائيات الكبرى فی القضية رقم  
(٢٠١٢/١٠٤٣) المتضمن :-

من جنحة إخفاء الظنين

وفقاً للمادة (٨٤) عقوبات لعدم قيام الدليل.

٢- إعلان عدم مسؤولية المتهم من جنحة قيادة المركبة بصورة متهورة وفقاً للمادة (٢٩ج) من قانون السير.

٣- إدانة المتهم بجرائم قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة وفقاً للمادة (٦ب/٢٦) من قانون السير والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٤- وإدانته بجرائم فرار السائق من مكان الحادث تسبب بأضرار بشرية وفقاً للمادة (٥١/٢٦) والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم.

٥- وإدانته بجرائم استخدام مركبة بصورة غير مشروعة وفقاً للمادة (٢١/٢٦) من قانون السير والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٦- وإدانته بجرائم قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية خلافاً للمادة (١ب/٢٦) من قانون السير والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٧- عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنحة القتل القصد طبقاً للمادة (٣٣٢٧) عقوبات إلى جنحة التسبب بوفاة إنسان أثناء القيادة طبقاً للمادة (٢٧) من قانون السير مكررة مرتين ، وإدانته بالجنحة المذكورة وفق ما عدلت إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة سنوات والرسوم عن كل جرم من الجرمين وحرمانه من الحصول على رخصة سوق لمدة سنتين من تاريخ الإدانة.

٨- عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنحة الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة التسبب بالإيذاء طبقاً للمادة (١٣٤) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم.

وعملأ بالمادة (٢٧٢) من قانون العقوبات جمع العقوبات المحكوم بها على المتهم لتصبح عقوبته الحبس لمدة ست سنوات والرسوم وحرمانه من الحصول على رخصة قيادة لمدة سنتين من تاريخ الإدانة.

**طالبين قبول التمييز شكلاً موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :-**

**وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:-**

- ١- خالفت محكمة الجنائيات الكبرى تطبيق نص المادة (٢٧) من قانون السير وكان عليها الحكم على الممیز بالحبس ثلاث سنوات فقط.
- ٢- كان على محكمة الجنائيات الكبرى عدم تشديد العقوبة على الممیز .
- ٣- إن انعدام القصد الجرمي في الجريمة يستوجب معه الأخذ بالأسباب المخففة.

**وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:-**

- ١- لم تقم المحكمة بوزن البينة وزناً صحيحاً وبالأخص شهادة الشاهد الذي حضر الواقعة وقامت باستبعاد هذه الشهادة واعتمدت روایة الممیز ضده في هذه الخصوص دون أن تبين أساساً صحيحاً لذلك وأن التناقضات التي أوردتها المحكمة في شهادة هذا الشاهد جاءت في أمور تفصيلية لا في أمور جوهرية.
- ٢- لم تقم المحكمة بمعالجة الواقع الثابتة في الدعوى معالجة صحيحة ولم تقم بتطبيق القانون عليها بشكل صحيح إذ وعلى فرض أن الممیز ضده لم يكن قاصداً إزهاق أرواح المغدورين والمجني عليه فإن قيادة لمركبة غير صالحة أصلاً وغير مرخصة وفي نطاق الظروف التي ارتكبت فيها الواقع الجرمي تشير إلى توافر القصد الاحتمالي بحقه إذ كان عليه توقع حصول مثل هذه النتيجة وأنه قد قبل بالمخاطر.
- ٣- القرار الممیز يفتقر إلى علله وأسبابه الكافية وما أوردته المحكمة من علل بأن الممیز ضده لم يكن يعرف المغدورتين والمجني عليه وكون الشارع غير مضاء وكان متواولاً المشروبات الكحولية ليست كافية لبناء حكمها عليها وهذه الأسباب تجعل توافر القصد الجرمي أمراً محققاً وفقاً للمادة (٦٤) من قانون العقوبات.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وقبول الأول موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه ورد الثاني موضوعاً.

四

بـ التـدـقـيقـ والمـداوـلـةـ يـتـبـيـنـ أـنـ الـنيـاـبـةـ الـعـامـةـ لـدىـ مـحـكـمـةـ الـجـنـائـيـاتـ الـكـبـرـىـ كـانـتـ وـبـقـرـارـهـاـ رـقـمـ (ـ٤ـ٥ـ٣ـ)ـ تـارـيـخـ (ـ٢ـ٣ـ/ـ٥ـ/ـ٢ـ٠ـ١ـ٢ـ)ـ قـدـ أـحـالـتـ الـمـتـهمـ :ـ

وَالظُّنُونُ :

**الحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :-**

- جنائية القتل القصد وفقاً للمادة (٣٢٧/٣) عقوبات.
  - جنائية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٨/٢ و ٧٠) عقوبات.
  - مخالفة قانون السير المتمثلة بقيادة المركبة دون الحصول على رخصة قيادة وفقاً للمادة (٢٦/ب) من قانون السير.
  - مخالفة قانون السير المتمثلة بفرار السائق من مكان الحادث وفقاً للمادة (٢٥/أ) من قانون السير.
  - مخالفة قانون السير المتمثلة باستخدام المركبة بصورة غير مشروعة وفقاً للمادة (٢٦/أ) من قانون السير.
  - مخالفة قانون السير المتمثلة بقيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية وفقاً للمادة (٢٦/ب/أ) من قانون السير.
  - قيادة المركبة بصورة متهدورة وفقاً للمادة (٢٩/ج) من قانون السير.

وقد ساق النيابة العامة واقعة بنت على أساسها الاتهام الموجه للمتهم والظنين

تمثيل بـ

أنه وبحدود الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠١١/٧/١١ وأثناء قيادة المتهم للمركبة نوع سامسونج لون أخضر زيتى لا تحمل لوحة أرقام وكان متawaً المشروبات الكحولية وبرفقته الظنين ولدى وصوله بالقرب من إشارة التجمعات الصناعية في مدينة سحاب حيث شاهد المتهم كل من المغدورتين (س ، لذكراً لاحقاً) (إنتقالة الجزء الثالث)

والمجنى عليه (هندي الجنسية) أثناء محاولتهم قطع الشارع حيث

قامت كل من المغدورتين بقطع الجزيرة الوسطية والوصول إلى الرصيف وعلى منطقة ترابية تبعد عن الرصيف بحدود مترين ونصف وعندها قام المتهم بالانحراف بالمركبة باتجاه كل من المغدورتين وسار بسرعة كبيرة باتجاههما وقام بدهسهما قاصداً قتيلاً حيث

**فارقت المغدورة الحياة على الفور وقامت المغدورة**

بالصراخ وعندها قام المتهم بالرجوع بالمركبة فوقها حتى فارقت الحياة وعندما حاول المجنى عليه التدخل ومحاولة أخذ رقم المركبة وبتلك الأثناء شاهد المتهم

وللحيلولة بينه وبين العقاب عن جنائية قتل كل من المغدورتين قام المتهم

بالرجوع إلى الخلف بالمركبة وبسرعة قام بدهس المجنى عليه وبقوة قاصداً قتيلاً حيث سقط المجنى عليه على الأرض ولاذ بعدها بالفرار من المكان والإخفاء معلم جريمته توجه المتهم

**وبرفقته الظنين قام إلى محل الشاهد**

واخبره أنه حصل معه حادث بالمركبة وقام ببيعها وبتشريح جثة كل من المغدورتين تبين وجود سحاجات ورضوض وكدمات في مختلف أنحاء الجسم وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي بالدماغ نتيجة كسور عظام قاعدة الجمجمة وتبيّن أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجنى عليه وألقي القبض على المتهم واعترف بجريمته وتم ضبط المركبة وتبيّن أن الدم الموجود على مقود المركبة يعود للمتهم وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنائيات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة

وما قدم فيها من بحثات توصلت إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية:-

أنه وفي حوالي الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠١١/٧/١١ كان المتهم يقود مركبة نوع سامسونج لون أخضر زيتوني لا تحمل لوحة أرقام وكان يقود المركبة بسرعة عالية جداً وكان متداولاً للكحول وبعد أن تجاوز إشارة التجمعات الصناعية في سحاب في شارع الستين المؤدي إلى عمان تقائلاً بالمغدورتين (بنغالية) و

(سيرلانكية الجنسية) والمجنى عليه (هندي الجنسية) يقطعون الشارع المفصول بجزيرة وسطية ولم

يستطع إيقاف المركبة فقام بدهس المذكورين الثلاثة الذين سقطوا أرضاً وفر المتهم بمركبهة مغادراً المكان ونتج عن الحادث وفاة المغدورتين

جراء الإصابات التي تعرضتا لها وعلل سبب وفاة كل منهما بالنزف الدموي بالدماغ نتيجة كسور عظام قاعدة الجمجمة فيما أصيب المجنى عليه بخذه الأيسر وقدرت مدة تعطيله بأربعة أشهر من تاريخ الإصابة بعد أن تم علاجه.

وفي اليوم التالي قام المتهم بالذهاب برفقة الظنين وبواسطة مركبة يقودها الشاهد إلى محل قطع سيارات مستعملة في منطقة الجوية حيث قام الشاهد بشراء المركبة المتسيبة بالحادث لاحظ وجود آثار ضربات ودماء عليها وتم ضبط المركبة من قبل الشرطة في محل الشاهد وجرى الكشف عليها وتبين من خلال تقرير المختبر الجنائي أن بعض العينات الملقطة من مكان الحادث تطابقت مع المركبة المضبوطة وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على الواقعية الجرمية وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٠٢٣) أصدرت حكمها المتضمن :-

١- إعلان براءة الظنين من جنحة إخفاء المجرمين وفقاً

للمادة (٨٤) عقوبات لعدم قيام الدليل.

٢- إعلان عدم مسؤولية المتهم من جنحة قيادة المركبة بصورة متهورة وفقاً للمادة (٢٩ج) من قانون السير.

٣- إدانة المتهم بجرائم قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة وفقاً للمادة (٦ب/٢٦) من قانون السير والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٤- وإدانته بجرائم فرار السائق من مكان الحادث تسبب بأضرار بشرية وفقاً للمادة (٥أ/٢٦) والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم.

٥- وإدانته بجرائم استخدام مركبة بصورة غير مشروعة وفقاً للمادة (٢٦أ/٢٦) من قانون السير والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٦- وإدانته بجرائم قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية خلافاً للمادة (٢٦ب/١) من قانون السير والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٧- عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٣٢٧) عقوبات إلى جنحة التسبب بوفاة إنسان أثناء القيادة طبقاً للمادة (٢٧) من قانون السير مكررة مرتين ، وإدانته بالجنحة المذكورة وفق ما عدلت إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة سنوات والرسوم عن كل جرم من الجرمين وحرمانه من الحصول على رخصة سوق لمدة سنتين من تاريخ الإدانة.

-٨ عملًا بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة التسبب بالإيذاء طبقاً للمادة (٤/٣٤١) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم.

و عملًا بالمادة (٢/٧٢) من قانون العقوبات جمع العقوبات المحكوم بها على المتهم لتصبح عقوبته الحبس لمدة ست سنوات والرسوم وحرمانه من الحصول على رخصة قيادة لمدة سنتين من تاريخ الإدانة.

لم يرض المتهم ومساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بالقرار اللذين طعنا فيه بهذين التمييزين.

**وعن أسباب التمييز الأول كافية** الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وباستعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بيات تجد :-

**أ- من حيث الواقعية الجرمية :-**

فقد أشارت محكمة الجنائيات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى ، تؤدي للنتيجة التي انتهى إليها والتي نقرها عليها والثابتة بأقوال المتهم لدى مدعى عام سحاب وملف التحقيق بكافة محتوياته والبيانات التي قدمت أمام المحكمة والتي تصلح أساساً لبناء حكم عليها.

**ب- من حيث التطبيقات القانونية :-**

فإن الأفعال التي قارفها المحكوم عليه تجاه المغدورين المتمثلة :-

- ١- قيادة مركبة بسرعة كبيرة وبشارع غير مضاء أثناء تناوله المشروبات الروحية.
- ٢- قيادة المركبة برعونة وعدم السيطرة عليها نتيجة السكر .
- ٣- الفرار من مكان الحادث.
- ٤- غير المركبة بطريقة غير مشروعة وبدون رخصة قيادة .

تشكل سائر أركان وعناصر جنحة التسبب بالوفاة طبقاً للمادة (٢٧) من قانون السير مكررة مررتين بالنسبة للمغدورتين كون المادة (٢٧) الواردة في قانون السير وهو قانون خاص أولى بالتطبيق من القانون العام (قانون العقوبات) في مادته (٣٤٣) من قانون العقوبات كما تشكل جنحة التسبب بالإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات فيما يتعلق بالمجنى عليه وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة.

ج - من حيث العقوبة :-

إن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه تقع ضمن حدودها القانونية .

وعليه فإن محكمتنا بصفتها محكمة موقعة تقر محكمة الجنایات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الذي كان مستجماً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يدعوها لتأييده.

وفيما يتعلق بالتمييز الثاني فإن في ردنا على أسباب التمييز الأول ما يكفي للرد على ذلك مما يتبعه رد أسباب التمييز الثاني .

ذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٤/١١/٢٠١٣ م

عضو و عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقا

س.أ. حمزة